التعليل يعني اسقطت حقي في الشفعه لاجل ابيك وحمك واسقاط حقه في الشفعه
صحيح سواء بين الداعي الى الاسقاط او لم يبين فرق بين هذه المسله وبين ما اذا قال
لاجنبي سلمت لك شفعة هذه الدار فانه لا يصح والفرق ان الاجنبي بنزل
من هذا العقد فلا يكون التسليم لاجل ابيه وحقه فلا يكون اللام للتعليل فيقع
للتمليك يعني ملكت شفعه هذه الدار منك وحق الشفعه ليس بحق متحمل
للتمليك والا لذلك ما بكم فرق بين هذا وبين ما اذا تقدم اليه الاجنبي
وشفع الدخال الشفيع سلمت شفعه هذه الدار لك حيث يصح التسليم
لان هذه المقدمه دليل على انه اسقط الشفعه لاجل ابيه وحقه فكان اللام للتعليل
فيحمل لتسليم الشفعه الفاظ ذكر صاحب الكتاب منها سلمتها ومنها تركتها
ومنها صفحت عنها لك فهذه كلها الفاظ التسليم قال ولو ان
رجلا اجنبيا صالحه من شفعته في هذه الدار على مال كان ذلك تسليما للشفعه
ولم يكن له من المال شي لان حق الشفعه ليس بحق متقوم ليصح الاعتياض
عنه ولكن لفظة الصلح يستعمل للاسقاط والاسقاط يصح ببدل وبغير بدل فرق
بين الصلح مع الاجنبي وبينما اذا قال الاجنبي سلمتها لك حيث لا يكون لا يكون
تسليما والفرق ان هذا اللفظ يستعمل للتمليك والمحل الذي اضيف اليه هذا
اللفظ لا يحتمل التمليك وبطل اما لفظة الصلح تستعمل في الاسقاط والمحل الذي
اضيف اليه هذا اللفظ يحتمل الاسقاط قال ولو ان الاجنبي قال له اصالحك
عن شفعتك على هذا المال على ان تكون الشفعه لي لم يجز هذا الصلح ولم يكن
هذا ابطالا للشفعه فرق بين هذا وبينما اذا صالح ولم يقل على ان تكون
الشفعه لي يعني ان له قصد بما بين لفظة الصلح ليس هو الاسقاط بل هو
التمليك والتمليك وحق الشفعه لا يحتمل التملك والتمليك فيلغو الصلح ولا يصح
الابطال كما لو قال للاجنبي سلمتها لك وذلك لما تقدم ثم بعد هذا هذه
المسايل ينبني على حرفين احدهما ان من باع او بيع له فلا شفعه له ومن
اشترى واشتري له فله الشفعه لان البايع باجابه البيع رغب عن
هذه الدار فكان ذلك ابطالا لحقه في الاخذ فاما المشتري بالشرى رغبة

في اخذها فلا يكون ابطالا لحقه والثاني وهو ان اشتراط ضمان الدرك
لا يجوز الا ان يكون الكفيل معينا حاضرا في المجلس ويقبل ذلك بعد تجوز
اذا ثبت هذان الحرفان فنقول لو ان المشتري اشترى دارا على ان
ضمن له الشفيع من البايع الدرك في هذه الدار او على انه يضمن للبايع
عن المشتري الثمن وهو حاضر يقبل وهذا تسليم منه للشفعه
لان البيع انما تم بضمان الشفيع فصار كما لو تم بايجابه ولو تم بايجابه
ان كان وكيلا بالبيع لم يكن له الشفعه فكذا اذا تم بضمانه قال وكذلك
لو ان البايع باع الدار على ان الشفيع بالخيار ثلثه ايام فامضى
الشفيع البيع او اجازه قبل مضي الثلاث لم يكن له شفعه لان البيع انما
تم باسقاط الخيار فصار كما لو تم بايجاب الشفيع ان كان وكيلا بالبيع قال
ولو ان المشتري اشتراها على ان الشفيع بالخيار ثلثه ايام فاسقط الشفيع
الخيار قبل مضي الثلث كان له الشفعه لان الشرى تم باسقاط الخيار
فصار كما لو تم بقبوله بان كان وكيلا بالشرى قال ولو ان رجلا باع
دارا لرجل بامره وهو شفيعها لم يكن له ان ياخذها بالشفعه لانه باع
وكل من باع او بيع له فلا شفعه له ولو امره ان يشتري له دارا وهو
شفيعها فاشتراها الامر فله شفعتها لانه هو المشتري وكل من
اشترى او اشتري له فله الشفعه قال وان باع الرجل دارا على
انه بالخيار ثلثه ايام فلا شفعة له فيها لان وجوب الشفعه يعتمد
زوال ملك البايع والخيار من جانب البايع يمنع زوال ملكه وانما ياخذ
الشفعه عند اسقاط الخيار واجازه البيع لكن بشرط الطلب والاشهاد
عند البيع اذا علم بذلك حتى لو لم يطلب ولم يشهد عند البيع ثم اجاز البايع
البيع فطلب الشفيع واشهد عند الاجازه فلا شفعة له في ظاهر الروايه
قال بعض العلما انما يشترط الطلب والاشهاد عند جواز
البيع وهو روايه عن ابي يوسف رحمه الله وجه تلك الروايه ان الطلب
انما يفتقر عند امكان الاخذ وهو غير متمكن من الاخذ عند البيع فلا يشترط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)